الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170753
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170753-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة
ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2024/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6459) الصادر في الدعوى رقم (Z-45851-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.
ثانيًا: من الناحية الموضوعية:
1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مكافآت مجلس الإدارة).
2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (حسم صافي الرصيد المستحق من ...).
3- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (حسم صافي الرصيد المستحق من ...) بأنها لم تقم بحسم البند من الوعاء الزكوي كونه ليس من عناصر الحسم المنصوص عليها في البند ثانياً من الرابعة من اللائحة الزكوية المنظمة لجباية الزكاة، وتبين للهيئة أن المكلف يطالب بحسم بند مستحق من أطراف ذات علاقة (المدينة) والمتمثل في (مؤسسة ... - حكومية) بمبلغ (185,585,387) ريال، حيث لوحظ من خلال رصيد الحساب بالقوائم المالية أن المكلف يحصّل من الجهة المذكورة ولم تتوقف عملية التحصيل خلال السنوات السابقة واللاحقة وبالتالي فهي دين على ملئ مرجوا تحصيله وليس على جهة متعثرة لا تستطيع السداد, كما أن الشركة ... تمتلك نسبة 50% من شركة ... (المكلف) والمؤسسة ... تمتلك في الشركة ... بنسبة (52.5%)؛ الذي يوضّح بأن ... تعتبر جهة ذات علاقة بشكل غير مباشر مع شركة ... (المكلف)، وعليه يكون إجراء الهيئة سليماً استناداً إلى الفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 1418/5/23هـ , وقدمت الهيئة صورة من الايضاح رقم (15) والايضاح رقم (9) من القوائم المالية لعام 2018م للمكلف وكذلك صورة من موقع تداول يوضح نسبة التملك للمؤسسة ... في الشركة ... (شركة مساهمة)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم صافي الرصيد المستحق من ...)، وحيث يكمن استئنافها في أن المكلف يحصّل من الجهة المذكورة ولم تتوقف عملية التحصيل خلال السنوات السابقة واللاحقة وبالتالي فهي دين على ملئ مرجوا تحصيله وليس على جهة متعثرة لا تستطيع السداد، كما أن الشركة ... تمتلك نسبة 50% من شركة ... (المكلف)

والمؤسسة ... تمتلك في الشركة ... بنسبة (52.5%)؛ الذي يوضّح بأن ... تعتبر جهة ذات علاقة بشكل غير مباشر مع شركة ... (المكلف). وحيث نصّت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية على أن: "المبلغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعلى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن حول حسم رصيد مطالبات مدينة من جهات حكومية, وحيث يتضح من خلال الفتوى الشرعية أن الزكاة لا تجب على الدائن في أموال المكلف المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات؛ يتبيّن أن المكلف لم يقدم ما يُثبت مطالبته للجهات الحكومية، وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير تلك الجهة، ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف من دفوع في رده على استئناف الهيئة حيثُ إنه لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6459) الصادر في الدعوى رقم (Z-45851-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم صافي الرصيد المستحق من ...)، وفقًا للحيثيات والأسباب الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.